

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٣٠ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ : قرار رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٣
٧ قرارات الجمعية غير العادية لشركة
النصر لصناعات السيارات (ش.م.ق.م)
١٥-٩ قرارات توفيق أوضاع جمعية
ومؤسسة محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
إعلانات فقد
إعلانات مناقصات وممارسات
إعلانات بيع وتأجير
حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/١٣

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ٨ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالنظامين (ب ، ج) بشرط سداد رسم عضوية

يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٢٠ سنة فأكثر
١,٣٨	١٩
٢,٩٥	١٨
٣,٦٨	١٧
٥,٠٨	١٦
٥,٧٧	١٥
٦,٩٦	١٤
٧,٥٦	١٣
٨,٤٩	١٢
٨,٩٢	١١
٩,٥٣	١٠
٩,٧١	٩
٩,٩١	٨
٩,٨٦	٧
٩,٥٣	٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٨,٩٠	٥
٧,٩٣	٤
٦,٦٠	٣
٤,٨٦	٢
٢,٦٨	١

يجوز تقسيط (٧٥٪) من رسوم العضوية وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٦)

من هذا النظام .

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً - بالنسبة لأعضاء الدائمين (نظام أ) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وثمانين شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٢/٣) .

ثانيا - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانونية حكما في حالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وثمانين شهراً من ذات الأجر) .

مادة (٨ مكرراً) :

بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانونية حكماً في حالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وثمانين شهراً من ذات الأجر) .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

شركة الصناعات المعدنية

(ش . م . ق . م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة النصر لصناعة السيارات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

القرارات :

نظراً لكون شركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات

في بداية الإنشاء كانتا كيان واحد ومحولة من الشركة القابضة للصناعات المعدنية

لتوفيق أوضاع الشركتين للتمكن من الآتى :

تحقيق التكامل بين الشركتين لتمائل النشاط واستفادة كافة المنتجات من النظم

الفنية (لتطوير وإنتاج البطاريات ونظم التحكم) والإدارية (نظم سلاسل الإمداد

والتخزين) بإدارة مالية واحدة .

تعظيم الاستفادة من القوة العاملة بالشركة الهندسية وخاصة العمالة الفنية .

زيادة القدرة التفاوضية في التعاقدات والمشتريات للوصول لعروض وأسعار أفضل .

تعظيم الاستفادة من البنية التحتية .

توحيد وحسن استغلال اسم (نصر) علامة تجارية على كل المنتجات (سواء

سيارات ركوب ومركبات نقل تجارية وخلافه) لها قيمة وتاريخ كبير .

كما أن التوجه العام لشركة النصر لصناعة السيارات إنتاج المركبات صديقة

للبيئة وكذلك إنتاج أهم مكوناتها لتحقيق رؤية فخامة السيد رئيس الجمهورية في توطین

صناعة السيارات في مصر .

وتطبيقاً للمادة (٣٨) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على الآتي :

"وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة الخسائر المرحلة بالشركة كامل حقوق المساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ الخ".

لذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على الآتي :

١- الموافقة على دمج الشركة الهندسية لصناعة السيارات في شركة النصر لصناعة السيارات بالقيمة الدفترية وفقاً لقائمة المركز المالي لكل منهما في ٢٠٢١/١٢/٣١ والمعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات للشركتين مع حفظ كافة حقوق العاملين وطبقاً للمذكرة المعروضة .

٢- اتخاذ الإجراءات التنفيذية للدمج وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

رئيس الجمعية العامة

دكتور/ سعد مجاهد الراجحي

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البيطريين لحماية الحيوان

المقيدة برقم (٧١٣٢) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ لجمعية البيطريين لحماية الحيوان بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ خالد أبو زيد سيد عامر المفوض عن جمعية البيطريين لحماية الحيوان لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البيطريين لحماية الحيوان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧١٣٢) .

التابعة لإدارة : غرب مدينة نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/١٠/٢٠٠٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٤٠٠٠٦٧٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ امتداد رمسيس ٣ - مدينة نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- حماية البيئة والمحافظة عليها "مجال العمل الرئيسى" .

٢- ميدان تنمية المجتمع .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الميادين الإنسانية المرتبطة بحماية الحيوان .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مدير المديرية
أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة خبز الوجود للتنمية والخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٨٨٨٦) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ لمؤسسة خبز الوجود للتنمية والخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ ميرال ملاك معوض عطية المفوض عن مؤسسة خبز الوجود للتنمية والخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة خبز الوجود للتنمية والخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٨٨٦) .

التابعة لإدارة : الزيتون .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٩/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٣٦١٥٤١٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٤ شارع دار السلام - حمامات القبة - الدور الأرضى -

شقة (١) .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- الأنشطة التعليمية .

٤- رعاية الأسرة .

٥- رعاية الفئات الخاصة .

٦- رعاية الشيوخة .

٧- ميدان التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أفراد وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (مؤسسة حبيب جرجس الثقافية المقيدة برقم "٩٦٩٢" بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤

بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الأمير الشاطبى الخيرية

المقيدة برقم (٩٤٥٦) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ لمؤسسة الأمير الشاطبى

الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ القس إبراهيم يوسف حناوى المفوض

عن مؤسسة الأمير الشاطبى الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الأمير الشاطبى الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٤٥٦) .

التابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٢/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١٠٧١٠١٢٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ شارع تادرس إسطفانوس - عين شمس الشرقية .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- ميدان الأنشطة الصحية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- رعاية الشيخوخة .
 - ٤- الدفاع الاجتماعى .
 - ٥- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٦- المساعدات الاجتماعية .
 - ٧- الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (مؤسسة واحدة أحضان المحبة للتنمية - المقيدة برقم ١٠٦٧٨ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة حبيب جرجس الثقافية

المقيدة برقم (٩٦٩٢) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١ لمؤسسة حبيب جرجس الثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مدحت محروس عبد الله بياوى المفوض عن مؤسسة حبيب جرجس الثقافية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٨/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٨/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة حبيب جرجس الثقافية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٦٩٢) .

التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٨/١٠/٢٠١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٢٩١٥٠٨٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٣ش محطة القبة - الدور الأرضى - مدخل خاص

حمامات القبة - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الشيوخوخة .
 - ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٨- الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للمؤسسة لـ (مؤسسة خبز الوجود للتنمية والخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٨٨٨٦
محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٣٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/٣٠ - ٧١٩